

شرح مرتقى الوصول (٩١) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد ففي قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير ظهور صدق الكلام متوقف على تقدير - 00:00:00

ما التقدير أحسن. بنات اللفظ على محدود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته. ما اسم هذه الدلالة بداية الاختبار أحسن. في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر. صحة الكلام تتوقف على تقدير - 00:00:19

أهو أحسن. دراية لا يرث القاتل على منع القاتل من الارث. ماذا تسمى أحسن وهل هي مقصودة في الكلام في الكلام. نعم هي مقصودة. أحسن. بنات قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم على صحة صوم من - 00:00:46

اصبح جنباً. ماذا تسمى دائرة الاشارة أحسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ عبد الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. لنا ولشيخنا ولوالديه - 00:01:19

لمشايخه وللساميين ول المسلمين أجمعين. قال العناوحة ابن عاصم رحمة الله ثم الذي فهو الخطاب طابقه سمى بالموافقة وهو الذي المسكون عنه حكمه من جهة المنطوق بات فهمه. وقد يرى المسكون عنه أهلاً لحكم - 00:01:45

وان يكون في حكمه قد خالف فانه المفهوم ذو المخالفة. سمي الدليل للخطاب وخصه النعمان ومالك قال به كالشافعي وليس في المنطوق خوف مانع. والأخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع والأخذ والرفع أحسن الله إليكم وعليكم السلام - 00:02:05

والأخذ بالمفهوم في المذاهب يمتنع لأن يجري مثل المغارب في حجوركم كذا ما أشبه سبعين مرة مبالغها بها في شرق المفهوم وقد جاء وفي استفهام وحصر وعدد. وجاء في العلة والزمان والوصف بالخلف وبالمكان وبالذى يلزم حتفني - 00:02:35

اما عدد دقائق مفهوم. أحسنتم بارك الله فيكم. بنات اللفظ من جهة محل الدلالة قسمان. منطوق ومفهوم. فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ - 00:02:55

ما في محل النطق. وهذا المبحث مبحث منطوفي ومفهوم من المباحث المهمة في ان اصول الفقه. لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم من الأحكام الا وهو استدلال بمنطوق اللفظ او بمفهومه - 00:03:15

فمفهومك اثنان مفهوم موافقة ومفهوم المخالفة والفرق بينهما انه في مفهوم الموافقة المسكون عنه موافق من منطوق به في الحكم. وفي مفهوم المخالفة المسكون عنه مخالف للمنطوق به في الحكم. قال رحمة الله - 00:03:31

ثم الذي فهو الخطاب طابقه سمي بالمفهوم ذي الموافقة فهم الخطاب هو مفهوم الموافقة هذا الذي جرى عليه الناظم. وبعض الاصوليين يسمى مفهوم الموافقة المساوي. لحن الخطاب ومفهوم الموافقة الاولوي فهو الخطاب - 00:03:51

في الاصطلاح. ثم قال وهو الذي المسكون عنه حكمه من جهة المنطوفي بادي فهمه اي حكمه ظاهر من جهة اللفظ وقد يرى المسكون عنه الموافق للمنطوق به في الحكم اهلاً بحكم منطوق به او اولى - 00:04:14

بين هنا ان فون موافقة قسمان. القسم الاول مفهوم الموافقة المساوي. قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً. فإنه يفهم من الآية بالمساواة - 00:04:40

تحريم احراق مال اليتيم واغراقه لمساوته للاكل في العلة وهي اتلاف المال والقسم الآخر مفهوم موافقة الاولوي. في قوله تعالى فلا تقل لهما اف. فإنه يفهم من الآية بطريق الاولى تحريم - 00:04:58

فان العلة وهي الایذاء اولى في الضرب منها في التأثير مثلًا في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره فهم المجازاة على مثقال

الجلب مجازة على منقال ذرة. الذي نص عليه في الآية. هذا من أي نوعين مفهوم المموافقة - [00:05:17](#)
الأولوية. احسنت. هذا من الاولوي. ثم انتقل الى مفهوم المخالفة تقال وان يكن في حكمه قد خالف المسكون عنه المنطوق
به في الحكم. فانه المفهوم مخالفة ففي مفهوم المخالفة يعطى المسكون عنه نقىض الحكم الثابت المنطوق به - [00:05:42](#)
وسمى اي مفهوم المخالفة الدليل للخطاب وسمى الدليل للخطاب. وخصه النعمان باجتناب. انكر ابو حنيفة النعمان ابن ثابت مفهوم
المخالفة. ولم يقل به. وما لكل قلمه كشافعي. وقال به ايضا الامام احمد. فجمهور الفقهاء على حجية مفهوم المخالفة. ويدل لذلك ان

[00:06:07](#)

ان كبار الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وائمة اللغة اخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا به في صحيح مسلم عياض ابن امية انه قال
قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا - [00:06:34](#)
فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته. فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخذ بمفهوم المخالفة من الآية وعجب من بقاء الحكم - [00:06:52](#)
عند اكتفاء الشرق واقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم وبينه ان بقاء الحكم صدقة من الله على عباده. وهذا يدل على
على حجية مفهوم المخالفة. واحتج ابو عبيد في غريب الحديث - [00:07:12](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه عقوبته على ان غير الواجب لا يحل عرضه ولا تحل عقوبته فالعمل بمفهوم المخالفة
معلوم في الشرع وفي اللغة وقال الحنفية - [00:07:27](#)

ان فوائد القيود التي يقيد بها اللفظ كثيرة ولا تستطيع الجزم بان هذا القيد بتخصيص الحكم المنطوق ونفيه عما عداه واجب
الجمهور بانهم شرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا تضعف الاحتمال الذي ذكره الحنفية. وهذا الخلاف في - [00:07:44](#)
هذا مسألة الاصولية كان سببا في الخلاف في جملة من المسائل في الفروع مثلا حديث الصحيحين من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الذي باعها الا هي الشيطان المبتاع - [00:08:06](#)

مفهومه ان من باع نخلا قبل ان تؤبر فثمرتها هاي مشترى وهذا مذهب الجمهور وعند الحنفية الثمرة للبائع مطلقا قبل التأثير وبعد
مسائل الخلافية التي سبب الخلاف فيها هذا الاصل - [00:08:23](#)

ثم قال وليس في المنطوق خلف مانع او خوف مانع نسختان على نسخة خوف مانع يكون معنى يشترط في حجية مفهوم قال
فه الا يكون المنطوق ذكر لدفع خوف. فان ذكر لدفع خوف فلا مفهوم له - [00:08:45](#)

قول قريب العهد بالاسلام لعبدة بحضرته المسلمين تصدق بهذا على المسلمين يريد المسلمين وعلى غيرهم لكنه تركه خوفا من تهمته
بالنفاق وعلى النسخة الاخرى وليس في المنطوق خلف مانع يكون معنى انه لا خلاف في حجية المنطوق - [00:09:09](#)
الخلاف هو في حجية مفهوم. اما المنطوق فلا خلاف في حجيته. وهذه نسخة ارجح. لأن الناظم رحمه الله اعتمد كثيرا في منظومته
على كتاب تقريب الوصول لابن جزي وهو جد ناظم - [00:09:33](#)

واذا رجعت الى تقريب الوصول ستجده قال في مفهوم المخالفة وهو حجة عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة. وهذا يطابقون
وخصه النعمان باجتناب ومالك قال به كالشافعي. ثم قال ابن جزيل وكل مفهوم فله منطوق ولا خلاف ان - [00:09:52](#)

منطوق حجة بأنه الذي وضع له اللفظ. هذه عبارة هي التي عقدها معاصر رحمه الله في قوله وليس في المنطوق كلف مانع. فالمعنى
انه لم يخالف احد في المنطوق فيمنع الاحتجاج به. باتفاق على حجيته. ثم قال رحمه الله - [00:10:12](#)

والأخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مجرى الغالب. يعني ان المذاهب على ان احتاجا يفويم المخالفة ممتنع اذا جرى
المنطوق مجرى الغالب وهذا مذهب الجماهير وهو معنى قوله ما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه - [00:10:33](#)

وصول مخالفتي له موانع تمنع اعتباره لذا فضابط القول بمفهوم المخالفة هو الا يظهر لذكر المخصوص بالذكر فائدة سوى اراده
تخصيصه بالذكر ونفي الحكم عن ما عداه. الا يظهر لذكر مخصوص بالذكر فائدة سوى - [00:10:56](#)

لتخصيصه بالذكر ونفي الحكم عما عداه. فان ظهرت فائدة لذكرة فان ظهرت فائدة لذكرة لم يعمل بمفهوم مخالف منها ان يكون القيد

خرج مخرج الغارب وذلك كقوله تعالى في المحرمات وربانكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن. فتقيد تحرير الريبة تكون - [00:11:21](#)

كان في حذر الزوج لا يدل على انها تكون حلالا اذا لم تكن في حدره. لأن الغالب ان بنت الزوجة تكون مع فامها فمفهوم الاية ان بنت الزوجة التي ليست في حجري - [00:11:47](#)

زوج امها حلال هذا مفهوم لا يعمل به لان هذا القيد المذكورة خرج مخرج الغالب. وما خرج المخرج الغالبي لم يعتبر مفهومه. وهذا الذي اشار اليه بقوله وفي حضوركم - [00:12:03](#)

ومن موانع ومن موانع اعتبار مفهوم المخالفة ان يكون القيد اريد به افاده التكثير والمبالغة كقوله تعال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. فالعدد هنا لا ثم له. وان اعيد به المبالغة. وان المعنى مهما استغفرت لهم - [00:12:20](#) فلن يغفر الله لهم. فلا يدل على ان الاستغفار الزائد على السبعين ينفع به المستغفر له وهذا الذي اشار اليه بقوله كذا ما اشبه سبعين مرة مبالغ بها وموانع اعتبار مفهوم المخالفة - [00:12:43](#)

كلها ترجع الى الضابط السابق في القول مفهوم المخالفة وهو ان شرط اعتبار المفهوم المخالف الا يظهر للمخصوص بالذكر فائدة سوى اراده تخصيصه بالذكر ونفي الحكم عما عداه. فاذا وجدت فائدة للمخصوص بالذكر لم يقل بمفهوم المخالفة. ومن ذلك خروجه مخرج الغالب - [00:13:03](#)

وان يكون المراد التكثير والمبالغة ومن ذلك الخوف الذي سبق مثاله ومن ذلك ايضا اذا خرج مخرج التوكيد والتخييم مثل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. فلا يفهم منه ان غير عرفة ليس من المنسك - [00:13:25](#) وكذلك قوله تعالى لا تكون ربا اضعافا مضاعفة لا يندم على جوازه ضعفا واحدا او ضعفين. لأن المراد التفهيم والتهويل. ومن ذلك ان يكون خرج مخرج الجواب على سؤال. سئل النبي صلى الله - [00:13:44](#)

سلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى. فلا يفهم منه ان صلاة النهار ليست كذلك ليس مثنى مثنى انه خرج مخرج على سؤال. ومن ذلك ان يخرج القيد مخرج الامتنان - [00:13:58](#)

لتأكلوا منه لحما طريا. فلا يفهم منه منع غير الطري لانه خرج واخذ الامتنان. ويجمعها الضابط السابق. ثم ذكر انواع مفهوم المخالفة وقد جمعها ابن غازي في شفاء الغليل في حل مقتل خليل في قوله صف واشترط علل ولقب ثني - [00:14:16](#) وعد ظرفين وحصرا اغيها صف واشترط علل ولقب ثنيا فهذه عشر والاستثناء الذي اشار اليه بقوله ثانيا داخل في الحصر في قوله حصرا فتكون تسعة وهي التي ذكرها الناظم هنا. فقال في الشرط والغاية لا المفهوم قد جاء وفي استثنى - [00:14:39](#)

وحصر وعدد قال في الشرط اي جاء في الشرط. ومنه قوله تعالى وان كنا ولاء حمل تنفق عليهم حتى يضعن حملهن. مفهومه ان لم يكن اولات حمل فلا نفقة لهن - [00:15:11](#)

والالية في المطلقة البائن قال والغاية فان طلقها فهي تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. مفهومه انها ان نكحت زوجا غيره وطلقها وحلت منه فانها تحل للاول في الشرط والغاية - [00:15:30](#)

لا المفهوم قد جاء وفي استثناء مفهوم الاستثناء هو اقوى مفاهيم المخالفة فمثلا في قوله لا يرسل الا العلماء. لا يرسل الا العلماء. منطوقه عند الاصوليين اي عند من عد - [00:15:52](#)

استثناء من المفهوم نفي الارشاد عن غير العلماء هذا منطوقه. منطوقه نفي الارشاد عن غير العلماء. مفهومه اثبات الارشاد لهم ومذهب البيانيين عكس هذا وذهب جماعة من الاصوليين الى ان النفي والاثبات كليهما من المنطوق الى المفهوم - [00:16:13](#) وعلى عبده من مفهوم فهو اقوى المفاهيم. واستثناء داخل في الحصر الذي سيأتي طريق من طرق الحصر وحصر منه استثناء الذي سبق الحصر بانما مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. وقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - [00:16:41](#) ومنه تعريف الجزئين مثل قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير. وتحليلها التسلیم ومثل تقديم معمول نحو قوله تعالى اياك

نعبد واياك نستعين قال وعدد نحو قوله تعالى فاجدوهم ثمانين جلدة. اي لا اقل ولا اكثر - [00:17:09](#)

هذا مفهومه لا اقل ولا اكثر قال وجاء في العلم التي المقصود العلة اللغوية ما الشرعية التي هي من اركان القياس؟ مثاله ان يقال اعط السائل لحاجته اعط السائل لحاجته - [00:17:33](#)

يفهم منه ان غير المحتاج لا يعطى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله مفهومه ان من قاتل بغير ذلك كرياء او حمية فليس في سبيل الله. قال وجاء في العلة والزمان - [00:17:53](#)

ويسمى مفهوم الظرف. ولا يشترط ان يكون منصوبا على الظرفية على اصطلاح النحوة ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات. مفهومه انه لا حج في غير هذه الاشهر. قال والوصف الوصف هنا اعم من الناتج النحوي - [00:18:15](#)

في المقصود بالوصف هنا كل لفظ مقيد لآخر ليس شرطا ولا غاية ولا استثناء المقصود كل لفظ مقيد لآخر ليس شرطا ولا غاية ولا استثناء. فيدخل الحال لانه وصف الحال وصف لاصحابها - [00:18:37](#)

نحو قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ومنه في الغنم السائمة زكاة مفهومه ان المعلومة لا زكاة فيها ولم يرد الحديث بهذا اللفظ في الغنم السائمة الزكاة. وان كان الاصوليون يذكرون في هذا الموضوع بهذا اللفظ - [00:18:58](#)

لفظ البخاري وفي صدقة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاف شاة لكن الاصوليين يذكرون في هذا الموضوع بلفظ في الغنم السائمة زكاة. مفهومه انه لا زكاة في المفهوم. مفهومه انه لا زكاة - [00:19:22](#)

المعلومة والفقهاء مختلفون في زكاة معلومة لكن المقصود المثال لا مناقشة الاقوال كما قال في المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قال كان الفرد اذ قد كفى الفرض هو الاحتمال - [00:19:42](#)

الفرق بين العلة والوصف ان العلة سبب الحكم بخلاف الوصف قال بالخلاف اي مع الخلاف في مفهوم الصفة. فقد خالف في مفهوم الصفة بعض الاوصليين. قالوا لاحتمال ان متكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم. فاذا قال مثلا السائمة يحتمل ان المألوفة ما خطر في باله - [00:20:01](#)

لكن الصحيح انا فما صفتني حجة للادلة السابقة على اعتبار مفهوم المخالفة والعمل به ولان قصد المتكلم نفي الحكم عن المسكون عنه ظاهر من الكلام. يورث ظنا غالبا انه اراد - [00:20:28](#)

نفي الحكم عن المسكون عنه. وهذا يكفي في التمسك به. فالظاهر والظن الغالب يعمل بهما. ثم قال رحمه وبالذي يلزمها حتما اجتنب نعم بقي قوله وفي المكان. نحو قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد - [00:20:48](#)

مفهوم هو انه لا اعتكاف في غير المساجد ثم قال رحمه الله وبالذي يلزمها حتما يجتنب من ما عدا الدقيق مفهوم اللقب يقول ان من عدا ابا بكر الدقيق من الشافعي - [00:21:08](#)

ايه اجتنب القول بمفهوم اللقب بسبب ما يلزم عنه من الفساد. كنفي الرسالة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى محمد رسول الله لو اخذت مفهوم اللقب في الاية نفيت الرسالة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:21:22](#)

والمقصود بمفهوم اللقب تعليق اللقب بالاسم. فيدل على ان ما عدا بخلافه. والمقصود باللقب عند الاوصليين الاسم ليس بوصف وهو اما اسم ذات كقولك زيد قائم. او اسم معنى كقولك مثلا احب طلب العلم. فقولك زيد - [00:21:41](#)

قائم لا يدل على انه على ان غيره ليس بقائم. وقولك عندي عمرو لا يدل على انه ليس عندك غيره وقولك في النار بكر لا يدل على انه ليس في الدار غير بكر - [00:22:04](#)

وقولك مثلا احب علم الفقه لا يدل على انك لا تحب غيره من العلوم لكن هنا مسألة وهي انه اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما عداه فلماذا ذكر والجواب انه ذكر ليحكم عليه. ففائدته استقامة الكلام. لانه باسقاشه - [00:22:20](#)

يختل الكلام وليس ذكره لتخصيص الحكم قال في المراقي اضعافها النسب وهو ماء بي من دونه نظم الكلام العربي. ام افة اللقب وهو ماء بي من دونه نظم الكلام العربي - [00:22:43](#)

ما الذي عليه الجماهير؟ خلافا للدقيق والصيرفي من الشافعية ولابن خويزمانداد وابن القصاريين المالكية معتمدي عند الحنابلة فان

المعتمد عندهم احتاج لمفهوم اللقب. والذى عليه الجماهير هو عدم اعتباره ولو كان حجة - 00:23:01

لزم على ذلك منع جريان الربا في غير انواع الستر المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - 00:23:23

مثلا بمثل سواء يدا بيد حديث. فهذه الستة القاب لا فهم لها. فالحديث لا يدل على انتفاء الربا في غير هذه صافي هذا اخره
والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك - 00:23:36

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسامكم الله بالخير. واياكم بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته - 00:23:55